

بحار الأنوار

[329] أمر بين أمرين " (1) فما معناه ؟ فقال: من زعم أن ا عرجل يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم أن ا عرجل فوض أمر الخلق والرزق إلى حجه عليهم السلام فقد قال بالتفويض، والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك الخبر. (2) 4 - ج: أبو الحسن علي بن أحمد الدلال القمي قال: اختلف جماعة من الشيعة في أن ا عرجل فوض إلى الأئمة عليهم السلام أن يخلقوا ويرزقوا ؟ فقال قوم: هذا محال لا يجوز على ا عرجل، لان الاجسام لا يقدر على خلقها غير ا عرجل وقال آخرون: بل ا عرجل أقدر الأئمة على ذلك وفوض إليهم فخلقوا و رزقوا، وتنازعوا في ذلك تنازعا شديدا، فقال قائل: ما بالكم لا ترجعون إلى أبي جعفر محمد بن عثمان فتسألونه عن ذلك ليوضح لكم الحق فيه فانه الطريق إلى صاحب الامر، فرضيت الجماعة بأبي جعفر وسلمت وأجابت إلى قوله، فكتبوا المسألة وأنفذوها إليه فخرج إليهم من جهته توقيع نسخته: إن ا تعالى هو الذي خلق الاجسام وقسم الارزاق لانه ليس بجسم ولا حال في جسم، ليس كمثله شئ وهو السميع البصير، فأما الأئمة عليهم السلام فإنهم يسألون ا تعالى فيخلق ويسأله فيرزق، إيجابا لمسئلتهم وإعظاما لحقهم (3). 5 - ير: الحسن بن علي بن عبد ا عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن عبد ا (4) بن سليمان عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سأله رجل عن الامام (5) فوض ا إليه كما فوض إلى سليمان ؟ فقال: نعم. وذلك أنه سأله رجل (6) عن

(1) في المصدر: بل امر بين الامرين. (2) عيون
اخبار الرضا: 70. (3) الاحتجاج: 264. (4) عبد ا بن سليمان مجهول. (5) في المصدر: قال:
سألته عن الامام. (6) في المصدر والكافي: وذلك ان رجلا سأله. [*]